قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بمد مدة تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى لمدة سنة تنتهى فى ٢٠٢٤/٤/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على فتح باب تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى ، وفقاً لحكم المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المُشار إليه ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥هـ.

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٩٨ – ٢٠٢٤/٥/٢٨ – ٥٥٩